

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي
المصري والجهاز المركزي ، النص الآتى :

ماده (٥) « يتبع البنك أساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت
المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها من القوانين واللوائح
المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ولمجلس إدارة البنك إصدار لأنواعه المالية ولائحة تنظيم المناقصات والمزايدات الخاصة به
دون التقيد بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ١٤ مאיو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك